بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مسئلة ان يوصات المستحاضة لوقت العصر طاهرا ان صلى طهارتها مالم يحل وقت
المغرب هذا قول اصحابنا ومالك والشافعي ينقض الكل فرض ومالك ينقض
للكل صلاة لاصح اصحابنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة توضأ
لوقت كل صلاة رواه الشافعي الكل ما سألته عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولان تلك طهارة تجب بها اداء الصلاة بالاجماع فتبطل بالحدث اداء الفريضة اصله
كل واحد منها الى الطهارة سواء واصح الشافعي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المستحاضة توضأ لكل صلاة وجه ان توضأ لكل صلاة الحديث قيل له لما جعلت لكل
صلاة والصلاة تتكرر واداؤها للوقت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ايما رجل ادركته الصلاة تيمم وصل يعني وقت الصلاة لان
الصلاة فعله وفعله لا يتكرر وكما ان اسم الصلاة للطهارة في صلاة الظهر وقت
مالك بهذا الخبر وجوابه ما رويناه ثم المستحاضة ينقض طهارتها خروج الوقت
بدخول الوقت وعلى ما قاله مالك ينقض طهارتها بدخول الوقت فلا ينقض خروج
وقد ينقض طهارتها بدخول الوقت ولا ينقض بخروجه وانما ينقض الخلاف بينهما في
احدهما انها اذا توضأت بعد طلوع الفجر فانها تصلي بذلك الطهارة ما دام الوقت
باقيا فاما اذا طلعت الشمس انتقض طهارتها لان الوقت يدخل وبالشمس لا ينقض
طهارتها ما لم يزل الشمس والثاني اذا توضأت بعدما طلعت الشمس ثم زالت الشمس
فان طهارتها لا تنقض عندهم لان فرض الوقت دخل وقت الظهر وبالشمس ينقض
وقت الظهر وعندنا ينقض طهارتها ما بقي غير هذا الموضع لا يتصور الخلاف لان بخروج
وقت الاول يدخل وقت الثاني واما مالك ابو حنيفة فانه يجوز لها ان تصلي
بعد ما دخل وقت الظهر لان الوضوء سبب لاداء الصلاة كما بعد على الوقت
فاشبه على ليس للسبب وبدل على ان صلاة المستحاضة بعد الوضوء صلاة لكل
لوقت على صلاة وبعد لا ترى ادركها وقت الفجر فانه يجوز للصائم
ويوصات للصلاة بذلك ما منا اذا توضأت قبل دخول الوقت بعد ما توضأت
لوقت الصلاة واما ابو يوسف يقول بان بعد لا يدرك ادراكها بعد كقوله في العاجز
امم الصلاة لذلك الشمس اي بعد دلوكها قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرعية

ولانه لا يخلو اما ان يكون الحدث معلقا بالخارج او بالخروج او بهما جميعا لا جائز ان يقال انه معلق
بالخروج لان الخروج معدوم اذا توضأ ولو كان الحدث معلقا لكان ينقض طهارته ابدا والاجماع ان
الحدث معلقا بهما جميعا لانه لو طعن انسان في بطنه فخرج منه القيح ينقض الوضوء
ولم يكن الحدث معلقا بالخارج الا ترى ان صح الثالث ويكون معلقا بالخارج الا ترى ان
الخروج معدوم واذا بطل الوجهان صح الثالث ولانا روينا
ان الحدث معلق بالخارج لحديث الشافعي لما روى عليه السلام عمر انه كان على جنابة فتيمم
فتقذرها فخرج منها الدم ولم يعد الوضوء وعن ابي حنيفة انه اذا حمل اصبعه فاستخرجها
وعليها دم فمسحها بالتراب يصلي ما لم يزل الصلاة ولم يوجد ما ينقض كالبول
بيان الاصل موضع الخارج محل ولانه لو كان حدثا لاستوى فيه الرجل
وعليه العرق والدم الخارج عن الجراحة غير موجب بالاجماع والبول
والدليل على ان عليه السلام عمر انه قال اربع ينقض الوضوء البول الريح الصحاك والحدث
وذلك الخارج عن جراحاتي يدل على ان ما ليس بخارج عن الاعضاء لان
الناس يقولون الحدث العلل الخارج عليه علما روينا عن ابن عباس خلافا لهذا
فتعارضا الروايتان وتساقطا وعن المعنى ان يقال ان البول انما ينقض لكونه
لانه كسوء بالمعنى ما سيأتي ان شاء الله والمعنى فيه ان فيه محل خروجه قد
لانه ليس الخارج ليس بموضع للخارج فصار الخارج ينقض الطهارة خلافا لما
ذكرنا ولان لنا ان نحصر حدثه بموضع خروجه لانه ليس الخارج محله
لان محله لحم دم وطوبة وانما ظهر الخارج لزوال القشر عن ذلك المحل حالة
الا بالبيلان وانا مالك زيد ذلك لان فرض الطهارة قد فطعه مالك الاصبع
والفرق ما ذكرنا مسئلة دامه خرج الخارج او قطعه ثم ان الدم ان
الطهارة ولو خرج ذلك الدم بنفسه للوضوء والفرق بينهما من حيث احدهما ان
الخارج على محل نجس والثاني على محل طاهر ولو خرج الدم من
ان النبي خرج من مولد اللحم والدم لو سقط منه لا ينقض الطهارة لانه
ما سولد منه والنبي سولد منه موضع الحدث سولد للنجاسة ولا سقط منه
الوضوء ذلك ما سولد منه ما سلم

باب المستحاضة

واطهر الرهبة اى بعد رؤية كذلك بما منا قوله سوصا لكل صلاة اى بعد دخول
وقت كل صلاة وهو قول ر قرأ ايضا بما سلم مسئلة المراة يطلقها زوجها
منقطع الدم عنها عند طلوع الشمس فوذهبها ملك الرجعة بالمرتصرف الطهر كله
للعتك ر الحلوا ان يكون ايام حيضها عشرة ايام او اقل بان كانت ايامها عشرة
فمس الانقطاع حرجت ر العدة وان كانت ايامها دون العشر فمس انقطاع الدم
لاحق ر العدة بالغسل او مضى عليها وقت صلاة فمضى الصلاة دينا ر دينها
لو سلم يصلى لو يمت ولم يصلى مالك ابو حنيفة وابن يوسف لانقطاع حق الرجعة وقال
منقطع وعن علقمة مسعود وابن عباس وغيرهم انهم قالوا الزوج احق برجعتها ما لم
تغتسل ر الحصر الثلثة الا اذا خرج وقت الظهر انقطعت الرجعة لانه مدة قال عليها
وجوب الصلاة بحكمها حكم الطاهرات واما اذا كانت ايامها عشرة فمس الانقطاع
حرجت ر العدة لان الدلالة قد قامت عندنا على ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام

باب الماء الذي يجوز الوضوء به والذي لا يجوز

مسئلة عن ابي حنيفة ر الرجل لا يجد الا سؤر الكلب مالك يتيمم و
يتوضأ به لان سور الكلب نجس عنده لا اساءه منها لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا ولغ الكلب ر انا احدكم فاغسلوه سبعا وعفر الثامنة بالتراب قال
وروي ابو هريرة نحو هذا وامر النبي صلى الله عليه بقتل الاسود البهيم من
الكلاب انما الاسود البهيم شيطان للكلب لما صار الامر احسانا الى الذي ر الكلب
الكلب نجس ثم اختلف العلماء في غسل الاناء فقال علماؤنا اذا غسل ثلاث مرات
فقد طهر وقول الشافعي ر اطهر الا ان يغسل سبعا لقول ولوغ الاصبهاني
وهو احد قولي مالك الماء طاهر والاناء طاهر الا انه وجب غسل الاناء تعبدا
فعل سبع مرات في قول احد قولي مالك ر الاناء طاهر والماء طاهر ر لا يغسل الاناء الا مالك
اصحابنا ان الاناء طهر بغسل ثلاث مرات لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس ر الا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده او ر لما يغسل بها لنهيه عن الوضوء بالماء المشكوك فيه
الكلب ر لما ان ولوغ الكلب عندهم النجاسة معنى وبيان ان الامر بالغسل

بما يقع به النجاسة لو تحققت ولان نجاسة ر سائر النجاسات ر لما تعبدنا
انها تطهر وزوال تغليظ النجاسات بذلك بما منا ولان سؤر الكلب ر نجس بقوله ولو غسل
الاناء بوله بدلا للطهر بذلك بما منا واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا ولغ الكلب ر انا احدكم فاغسلوه سبعا فامر بالغسل تعبدا
الكلاب وامر باحسانها لان العرب الف لاختلاطها الا ترى انه امر بغسلها
والغسل غير واجب فدل هذا على ان صلاته على عند نجاسة الحمار وخرء
الدواب وبولها ليست نجاسة لورود العفو عنه دل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه
الناضحة بالبراز وليس بحدث بالاجماع وما روي عن النبي صلى الله عليه انه امر بغسل
اناء بولوغ الكلب بدلا وراوي الخبر الاول ابو هريرة فكان اولى لان الراوي
ومعنى به الخلاف فيرد او لا فارق ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب
في طعام احدكم فامقلوه فانما في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فامر بغمسه
في حالة هي احتمال ان يكون على التغليط فانما داء وقد قال عليه الصلاة والسلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فسمى الماء طاهرا
والاناء طاهرا وايجاب غسل الاناء تعبدا لانا ر حملناه على اعضاء
اذا كان محدثا وان لم ير ما اعضاء طاهرة قيل له ر غسل اعضاء قذرة والاقذر
شيء على الاناء الطاهر فالكلب ر يغسله لانا لا نوجب ذلك واما مالك فانه يقول سؤر
لانه امر الطواف عليها فصار طاهرا والدليل قيل له الطواف عن هو خروجه وللغلبة
الطواف فلسنا في الطواف ولا خروجه ولا نسلم الحمل ر سلمنا ان سؤر الاسار على جميع انواع
سؤر طاهر سوى على طهارة حيوان ادمي مسلم منهم ما يصيبهم وجسمهم وثيابهم
وثيابهم على الدوام فسؤر يحس سوى على الكلب سؤر الكلب والخنزير
سواء الكلب طاهر عند مالك وسؤر سباع الوحش يحس عندنا وعند مالك طاهر
وسؤر مسئول فيه سؤر الحمار والبغل سؤرهما حرام سباع الطير سؤر
الغراب وسؤر الهرة وجميع سائر السؤر واما سؤر الدواب نظاهر عندهم ر طاهر
الروايتين وروي عن ابي حنيفة انه نجس سؤرها ما داعرف تمامه المسائل الصحت
عليك مسائل الاسار التي ذكرناها مسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله في
بئر الفلاة ر الخذ منها للكلب للكلب فانه سوى بينهم في ان سؤر
الحمار مسئول فيه لان العلماء اجمعوا فيما روي عن ابراهيم النخعي انه قال سؤر

مسح الفروض لاسع العقار لان له ولاية الحفظ والفروض تحتاج الى الحفظ فكان من حقه الكل
واما العقار فمحمد يقول ليس له شئ من ذلك لان الوصي لا يملك البيع ولو كان الكبار صغارا
ولو لهكر وصي الاب والكبار قاعد وصي الاخ او وصي الام او وصي العم يملك بيع العقار والحكم
في بيع الكبار العقد واحد وكله ان بيع الفروض لاسع العقار لان له ولاية الحفظ راجع
بيع الفروض الى الحفظ لا احلاف بينهم في المسئلة الا انه روي عن بعضهم ولهذا
لي حضر والاصل فيه ان اضعف الوصيين في الحال هو الوصي الذي
اضعف الوصيين وصي الاخ والام واقوى الوصيين هو الاب ثم حال الكبر ايضا
حال الصغر فالوصي الذي هو اضعف في الحال هو الذي يملك بيع
العروض لاسع العقار وقد ذكرنا هذا في شرح الطحاوي مسئلة
لي حضر وميت ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وامرأة فاوصى الميت الى رجل
الفروض والدور والكبير الى رجل آخر فان الوصي الذي له ولاية بيع
الفروض والدور هو الذي يملك بيع العقار لان الدور من جملة الفروض
الافضل ان يجعل بعض هذا الرجل دار واحدة من ذلك وقد مر هذا في ان
الوصي اولى بالتصرف من الولي الجد او الاب لان الوصي يقوم مقام الاب ثم الجد
الاب حيا كان اولى بذلك الوصي وكذلك الوصي وصي وليهات وقد ذكرنا ان احد
اولياء الميت لان الجد يقوم مقام الاب لان الله تعالى سمى الجد ابا لقوله تعالى يا بني آدم اما انزلنا
السطار الاية وان كان يحجبه الاب ما دام اربعة الجد حاضرة والولاية على صغير
والولاية على الصغير المالح وولاية المالح مولاية الصالح الى الاب ثم الجد وان علا ثم الولاية للوصي
والولاية للصالح الى الوصي اذا لم يوص وقد ذكرنا طرفا من هذا في شرح
الطحاوي مسئلة وصيان سهدا ان الميت اوصى الى فلان بعينه بالكوفة وفلان
الاخر بعينه بالبصرة وليس لوصي سهدا الوصاية صغير في مال الميت او غيره
باطلة لانها مما لا يسعها النهار وسهادتهما حرمة وكل سهدا الوارث كبير ان كان
مقرا على الاصح مثل الابناء وان سهدا على الميت مثل ان حضر الابعد
مثل سهادتهما سواء على الميت وعلى الاخر وابو حنيفة قبل شهادتهما واما مال الميت
ذلك الى الوصي للوصي مال الكبير مثل سهادتهما اذا كان الميت
يقول ان الميت اوصى علي الميت للوصي ولا يقول
مثل الاسبق ان للوصي ان يبيع ذلك المال ويحفظ للكبير
لانه سهادتهما ما اذا كان الميت على الاخر فلان للوصي ولا يقول المال

اذا شهد شاهدان لرجل وشهد بذلك شاهدان ايضا فهم المسئلة على ما ذكرنا
محمد الشهادة تولهم جميعا وحجة وتولهم جميعا وحجة واحتلفوا اما الوجه الذي ذكر
تولهم اذا شهد شاهدان لفلان ان الميت اوصى اليه وشهد بذلك ان
اوصى اليه ما سلس له لاصل شهادتهما انهما ذكروا سبب الوصية
الذي يجوز تولهم جميعا اذا شهد شاهدان للميت بالوصية بعينه وشهد
على اجازت شهادتهما وقول ابي يوسف الاخير وابي مال ابو حنيفة على المسئلة
احد الدين فشهد لاحد وابي مال الوجه الذي احتلفوا فيه تشهد ان للميت على المسئلة
شهدا وان للميت مثل احد على الميت وقول لي حضر ومحمد جازت شهادتهما وقول
ابي يوسف الاخير وابي مال ابو حنيفة ومحمد لان الدين على الميت
والتركة لا تصير ملكا لهما بموت الميت حتى لا يسقط ديونه فشهادتهما
على بعينه والموصى له يقول مال الميت مثل ان الدين يمنع صيرورة
ابو يوسف ومال الميت للورثة لان الدين يمنع صيرورة مال الميت
ملكا للورثة فصار كما لو شهد شاهدان ان الميت اوصى الى فلان
مسئلة ان الدين يمنع صيرورة مال الميت ملكا للورثة فكذلك
شهادتهما اصل الوجوب ولو

مسائل ليست لها جواب

مسئلة الرجل اذا اوصى الى ثلاثة مال محجور ومنهم من تولهم جميعا لان الكلام يعتبر
ايجاد الوصية فاما الحجر فلا يحتمل الوصية العلة بانه يحتمل الخلاف وقد ذكرنا
مسئلة الصبي اذا اوصى الى رجل في وصيته باطلة وكذلك اذا اوصى الى عبد
في وصيته باطلة معنا ان بطلان الوصية للحجر الحال لانه مال كان للميت اذا
ما سمى هذا الدين سهادتهما قبل ان يحجر الوصية لان الدين لا يوجب على مال الميت
الحجر وكذلك الوصية العبد في باطلة لان المراد ان يحجر على ما ذكرنا ان بعد الوصية
مسئلة الاجير اذا عمل في وصية فقال له رجل عليك ما عملت في وصيته
نعم مال اذا اطار ذلك ما يعرف انه اجر او لا وكيف يجوز اذا اعمل
لان الرجل ما سار اجيرا لاحد له ان يشهد على لك والغرض منها ان الاجير
تدابير كلامه مضافة الى الاستئجار بدلا عن الكلام واما الذي اعمل لنفسه
منه الكلام بدا عمله لان معناه للكلام كذا ومن ان الاجير حار لها ان بعد
ما مضى شهر والى اربع حيضها الحيض لها ان بعد ما مضى شهر مال الاجير اذا كان
ملك او موسى ما يعرف حار مناجير وطلاقه وعتاقه وصحته واقراره وانكاره

ان عاريه مني لبسه، واساريه مقام عاريه الصحيح قال ويصح له ويضمن بسرقه والجحد
وراجحه معناه ان الغاصب يضمن على ما سنوضحه والجحد حل الزياد لا جحد الدين وكذلك
عنده رجل لآخر الجحد على ما ذكرنا لان الغاصب يضمن بالسارق لانه اخذ الوارث بغير
مقامه لان الاستهلاك والاسارك التطوف ان يضمن بالسارق واما جحد الدين
لا يضمن بالسارق لانه اخذ الوارث لانه مقام المورث الاستهلاك بيانه
لا يضمن بالدين والذي يحصل لساير اذا طالب دلك وصارت له اشارة يضمن
يضمن ان يكون اساريه مقام عاريه كالاجير الاصلي مسئله اذا مات العبد
وفيها شاه مسئله قال ان مات المدبوط الخ مجرى اهل لان العالم يعطي الحكم
لكثير المواضع وان كان يصير او السيد الخ ملا يجري الاول اما اذا مات
ولم يكن له ما يسوا ان الجحد اذا اختلط بالحرام بالعلم للحرام لقول عليه السلام
ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وقد ذكرنا الحاسة قال ابو
شرح الطحاوي مسئله قال ابو يوسف ما اخبرني الاسير الدرهم
الصباغ المحرر والذهب مكروه لقول صلى الله عليه وسلم ما مجرمان على ذكور امتي حل
لاناثهم الاسم على انه مسئله الاسير ان يوجد له ممن يحلف
به او بغيره او كتب او ساع فيه لغير يعني الواو لو قال لي حبر اعلى
قولها الاحبار ما سلم ابو حنيفه يقول ان الاحبار وقعت على سلم للشيء اعلى
غير المعصيه لساري اذا سلم الله المساوي قال الاحبب وان على
شي اخر ما يسوا ان الاحبار وقعت على المعصيه وقد اظهار الفاسد
بالله الحق الفاسد مسئله لا يعني عن العلاء ورأى الحاريه وبعض الناس
على ان العسير سنه لا يرى صلى الله عليه وسلم يعني عن الحسن الحسن على الكبير
الا انا نحن نأخذ عن بعض الصحابه اذا قال نحن لا نصحح كل مرة كان قال
ونحن صوم رمضان فلا صوم كان قال نحن الصدر والكرسي مسئله
ذكره الغطاء والعسير المصحف ليقول عليه السلام صعود حرود القرار وارد حصاد
الناس يعتمدون على الغطاء ولا يحفظونه وهذا الذي الاول واما في ما سبق
للعجم الاسارية للبلوي مسئله الشيطان اذا الآخر حلا على الكفر
قال بعد ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مسئله

ما حد له امام اهل الله بالتسمح والركوب على الريح المريسي الاكل لكون
علامه الدين طاهرين ورأى عمر عبد العسير صاحبه انه كان اكل عامله
وامرهم بان يأمرها اهل الله باظهار الزاهد والتسمح والركوب على الريح
التي كهيئة الاكل مسئله قال الجهاد واجب الا ان السلم سعيه حتى يحل على
النهر هذا على جبر اما ان يسع العسير او اسع فان وسع العسير فالجهاد فرض عين على
الامر والا فرض كفايه لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
سئل عنه قال ان يسع العسير بالجهاد فرض كفايه اذا قام به البعض سقط عن
كرد السلام وصلاة الجنازه واما لو ملك ما يحج على الحال الذي
ودفاع المغاشر فودي ذلك الدين الجهاد واساء واذا قام كل سقط عنهم
بعض المسلمين لكن

باب في اللباس وغيره

مسئله قال الباري لا باس بصيد وان اكل منه والكلب والفهد اذا اكلا
من صيدهما لا باس اكل صيد الباري والكلب اما اكل اذا كان معلما لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلم الباري ان يمسك اذا دعوه ويترك الاكل ليس
شرط وتعلم الكلب ان يترك الاكل مع هذا الباري عن عباس رضي الله عنه قال
اذا اكل فيه فلا تأكل لانه امسك على نفسه والفرق بين الكلب والباري ان الكلب
صبر حتى يترك الاكل والباري لا صبر له ودل عليه مروي قال
من الطير يعلم فلا باس بصيده مثل الكلب وما سوى ذلك فلا خير فيه الا ان يدرك
صيده ومعناه اذا كان غير معلم فاما اذا كان معلما فانه يحل لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين يدل عليه ما روي عن ابي هريرة قال قال
والاسد فانه يعلم انه ان يمسك لنفسه وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
او اسد اذا تغلبه

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على خير خلقه محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله الطاهرين

نهاية المخطوطة